**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 72 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد**

1- أحمد حسن سيد أحمد

2- ممدوح عبد الحميد عبد العزيز حسين

3- عبد الله محمد زناتي دياب

4-عمر نادي حسن محمد عامر

5- سهير منير غيط غبروس

6- مجدي كامل سلامة مسعود

7- جمال رشدي مرجان غطاس

8- حسن أحمد محمد حمادي

9- محمد محب الدين عبد المعطي

10- مختار عثمان مهرات محمد

11- عبد الحميد هشام محمد كريم

12- أحمد عبد الله صبرة عبد الله

13- هاشم عبد الوهاب هاشم حسن

14- أحمد علي ابو سيف أبو القاسم

15- أحمد ثابت حسن سليمان

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 24/3/2021 واشتملت الأوراق المودعة على ملف تحقيقاتها في القضية رقم 413 لسنة 2014 (النيابة الإدارية بأسيوط - القسم الثاني) - فضلاً عن تقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

 1- احمد حسن سيد احمد مدير مشروع وحدة الرصف بديوان محافظة أسيوط سابقا وبالمعاش حاليا - الدرجة كبير مهندس

 2- ممدوح عبد الحميد عبد العزيز حسين مدير مشروع وحدة الرصف بمحافظة أسيوط سابقا وبالمعاش حاليا ـــــــــ الدرجة كبير أخصائيين

3- عبدالله محمد زناتي مهندس تنفيذ بمشروع وحدة الرصف بالمحافظة سابقا وبالمعاش حاليا ــــــ الدرجة كبير أخصائيين

 4- عمر نادي حسن محمد عامر مديرالحسابات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ابنوب سابقاً وبالمعاش حاليا الدرجةــ مدير عام قيادي

5- سهير منير غيط غبروس وكيل حسابات الوحدة المحلية لمركز ومدينة ابنوب سابقاً بالمعاش حاليا ـــــــــــــ الدرجة كبير باحثين

6- مجدي كامل سلامه مسعود وكيل حسابات الوحدة المحلية بابنوب الدرجة الاولي

 7- جمال رشدي مرجان غطاس مراجع حسابات بالوحدة المحلية لمركز ابنوب سابقا وبالمعاش حاليا ــــــ الدرجة الأولي

 8- حسن احمد محمد حمادي مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بابنوب سابقا وبالمعاش حاليا ــــــــــ الدرجة كبير مهندسين

 9- محمد محب الدين عبد المعطي مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية بابنوب سابقا وحالياً بالمعاش ـــــــــ الدرجة كبير مهندسين

10 – مختار عثمان مهران محمد مدير التخطيط بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ابنوب الدرجة الثانية ـ

 11- عبد الحميد هشام محمد كريم وكيل إدارة تنمية القرية بالوحدة المحلية بابنوب سابقاً وبالمعاش حاليا ـــــــــ الدرجة الأولي

 12- احمد عبد الله صبره عبد الله مدير إدارة تنمية القرية بالوحدة المحلية بابنوب سابقاً وبالمعاش حاليا ــــــــ الدرجة كبير أخصائيين

 13- هاشم عبد الوهاب هاشم حسن رئيس الوحدة المحلية بأبنوب ثم رئيس الوحدة المحلية بطلخا وبالمعاش حالياً بدرجة مدير عام .

14- أحمد علي ابوسيف ابو القاسم رئيس الوحدة المحلية بابنوب سابقا وبالمعاش حالياً بدرجة مدير عام .

15- أحمد ثابت حسن سليمان سكرتير الوحدة المحلية لمركز ومدينة ابنوب سابقاً ونائب رئيس الوحدة حالياً بدرجة كبير محاسبين.

وأسندت النيابة الإدارية الي المحالين المذكورين: أنهم خلال الفترة من 7/2009 وحتي 6/2012 بوصفهم السابق وبدائرة عملهم المشار اليها لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وسلكوا في تصرفاتهم مسلكاً معيباً وخالفوا القوااعد والأحكام المالية المقررة وأتوا ما من شأنه المساس بمالية الدولة وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي وذلك بأن ارتكبوا المخالفات الآتية:-

**الأول:-**

أهمل في الإشراف علي أعمال مهندسي قسم الهندسة المدنية بالمشروع خلال الفترة من 7/2009 وحتي 6/2012 مما ترتب عليه إعداد القسم مستخلصات عمليات الصرف بمركز أبنوب خلال الفترة المشار اليها قبل مباشرة أعمال الصرف فعلياً ودون الالتزام بالعام المالي الواجب تنفيذ الخطة خلاله وعدم إعدادهم دفاتر بحصر الأعمال ومحاضر تسليم للمواقع المراد رصفها وعلي النحو المبين بالأوراق.

الثاني:- وقع على محاضر الاستلام الإبتدائي المؤرخة 15/6/2013 و 28/6/2010 و 6/5/2010 و ۲04/2011 و ٢0/5/2011 و 14/6/2012 بما يفيد تسليم الشوارع المشار إليها للوحدة المحلية بأبنوب في التورايخ المشار إليها حال عدم إتمام أعمال الرصف فعليا في التواريخ المشار إليها وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

 **الثالث :-**

 1- قعد خلال الفترة من 7/2009 حتى 6/2012 عن إعداد دفاتر بحصر اعمال الرصف المنفذة بمركز أبنوب وعن إعداد مقايسات تقديرية بشأنها ومباشرة التنفيذ دون صدور أمر إسناد للمشروع من الوحدة المحلية بأبنوب وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

2- وقع على محاضر الاستلام الابتدائي للطرق المدعى رصفها بمدينة أبنوب خلال الفترة المشار إليها حال تحريرها قبل مباشرة أعمال الرصف فعليا وعلى نحو ما قرر به السيد/ ممدوح عبد الحميد وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

 **الرابع :-**

أهمل مهام عمله خلال الفترة من 7/2009 حتی 6/2012 مما ترتب عليه إصدار شيكات ودفعات مقدمة لمشروع وحدة الرصف بالمحافظة دون استيفاء المستندات اللازمة بموافقته على صرف مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤٤٢٩ في 11/5/2010 ومبلغ ٧٠٨٩٥٠ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤433 في 25/5/2010 و مبلغ ۹۰۰۰۰ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤٤٣٤ في 20/6/2010 و مبلغ ٤٢٠٠٠٠ ج بالشيك رقم 5347745 في 7/6/2011 ومبلغ ۲۱۰۰۰۰ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤٤٨٢ في 28/6/2011 ومبلغ ۱۰۳۰۰۰۰ ج بالشيك رقم ٥٣٤٧٨٢١ في 26/10/2011 برسم مشروع وحدة الرصف بالمحافظة حال مخالفة الطرق الواردة بمستخلصي الشيك الأخير للخطة الموضوعه ودون وجود أي مستندات تشير بأسباب التغيير ومدى وجود تماثل بين الطريق المستبدل والطريق الوارد بالخطة وعدم وجود مقايسة هندسية لكل طريق للوقوف على مدى تناسب المبلغ المخصص بالخطة لرصف الطريق البديل وعدم استيفاء المستندات اللازمة لصرف الشيكات سالفة الترقيم من دفاتر حصر الأعمال وأوامر الإسناد الصادرة للمشروع ودون إرفاق مقايسات هندسية أو تقديرية لأعمال الرصف وعدم توقيع ممثل عن مديرية الطرق على محاضر الاستلام الابتدائي وعدم وجود محاضر استلام مواقع أو كراسات شروط فضلا عن عدم تقديم تقارير استشارية عن أعمال الرصف حال تقديم الحساب الختامي للمشروع ... وعلى النحو المبين بالأوراق تفصيلا ..

 ۲ - لم يؤد عمله المنوط به بدقة خلال الفترة من 7/2009 حتی 6/2012 مما ترتب عليه عدم تحققه من استيفاء المستندات اللازمة لصرف الشيكات وتسوية الدفعات المقدمة المنصرفة لمشروع وحدة الرصف بالمحافظة بخلو مستندات الصرف من دفاتر حصر الأعمال وأوامر الإسناد الصادرة للمشروع والمقايسات الهندسية والتقديرية اللازمة لأعمال الرصف ومحاضر استلام المواقع وخلو محاضر الاستلام الابتدائي من توقيع ممثل عن مديرية الطرق وعدم إرفاق كراسات شروط العمليات وعدم تسوية الدفعات المقدمة قبل انتهاء العام المالي .وعلى الوجه الموضح تفصيلا بالأوراق ..

3- أهمل في مهام عمله مما ترتب عليه الموافقة في 10/8/2010 على إرسال الشيكات أرقام ٢٤٣٤٤٣٢ في 25/5/2010 و ٢٤٣٤٤٣٣ في 25/5/2010 و ٢٤٣٤٤٣٤ في 20/6/2010 لمشروع وحدة الرصف بالمحافظة بالمخالفة لكتاب إدارة التنمية بمركز ومدينة أبنوب المؤرخ 26/5/2010 والمتضمن طلب تعلية تلك الشيكات وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الخامسة:-**

 وافقت بوصفها وكيل حسابات الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبنوب خلال الفترة من 1/7/2009 حتی 29/7/2010 علی صرف مبلغ ٩٣٥٠٥ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤٤٣٢ في 25/5/2010 ومبلغ ٧٠٨٠٩٥ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤433 في 25/5/2010 ومبلغ ٦٩١٢٦ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤٤٣٢ في 25/5/2010 تحت حساب مستخلصات تنفيذ أعمال بقرى مركز أبنوب ومبلغ ۹۰۰۰۰ ج في 20/6/2010 بالشيك رقم ٢٤٣٤٤٣٤ بنظام الدفع المقدم برسم مشروع وحدة الرصف بالمحافظة حال عدم استيفاء المستخلصات للمستندات اللازمة للصرف من دفاتر حصر الأعمال وأوامر الشغل الصادرة للمشروع ودون إرفاق المقايسات التقديرية والهندسية لأعمال الرصف ودون توقيع ممثل عن مديرية الطرق على محاضر الاستلام الابتدائي ودون وجود محاضر استلام مواقع أو کراسات شروط ودون تقديم المشروع لخطابات ضمان مصرفية حال الدفع المقدم وعدم تقديم التقارير الاستشارية الصادرة عن مركز الدراسات والاستشارات الهندسية بكلية الهندسية حال عمل الحساب الختامي للمشروع ... وعلى الوجه الموضح بالأوراق تفصيلا .

**السادس :-**

وافق على صرف مبلغ ٣٠٥١٧8.5 ج بالمستند رقم ٦٢٩١ في 28/6/2012 ومبلغ ١٣٦٠٠٠٠ ج بالشيك رقم ٢٤٣٤٥13 في 2/5/2012 برسم مشروع وحدة الرصف حال عدم استيفاء المستندات اللازمة للصرف من دفاتر حصر الأعمال وأوامر الشغل الصادرة للمشروع ودون إرفاق المقايسات التقديرية والهندسية لأعمال الرصف ودون توقيع ممثل عن مديرية الطرق على محاضر الإستلام الإبتدائي ودون وجود محاضر استلام مواقع أو کراسات شروط ودون تقديم المشروع لخطابات ضمان مصرفية حال الدفع المقدم و عدم تقديم التقارير الإستشارية الصادرة عن مركز الدراسات والإستشارات الهندسية بكلية الهندسية حال عمل الحساب الختامي للمشروع ... وعلى النحو المبين بالأوراق تفصيلا .

السابع :- أهمل في مهام عمله خلال الفترة من 7/2009 حتی 6/2012 مما ترتب عليه توقيعه بما يفيد المراجعة على مستندات صرف الشيكات الصادرة عن الوحدة برسم مشروع وحدة الرصف بالمحافظة خلال الفترة المشار إليها حال عدم استيفاء تلك المستندات لما يؤيد صرفها من دفاتر حصر الأعمال ومحاضر تسليم المواقع والمقايسات الهندسية والتقديرية والتقارير الإستشارية الصادرة عن مركز الدراسات والإستشارات الهندسية بكلية الهندسة وأوامر الشغل الصادرة للمشروع مما حال دون التحقق من تنفيذ أعمال الرصف ومدى استحقاق المشروع للمبالغ المنصرفة له وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

**الثامن :-**

 قعد بوصفه السابق وخلال الفترة من 9/8/2010 وحتي 6/2012 عن إعداد مقايسات هندسية وتقديرية لأعمال الرصف بالمركز وعدم مطالبة مشروع وحدة الرصف بإعداد تقارير إستشارية عن أعمال الرصف خلال الفترة المشار إليها، وعلى الوجه المبين بالأوراق.

التاسع :- قعد بوصفه السابق وخلال الفترة خلال الفترة من 7/2009 حتی 10/2010 عن إعداد مقايسات هندسية أو تقديرية عن أعمال الرصف بمدينة أبنوب والمنفذة بمعرفة مشروع وحدة الرصف بالمحافظة مما حال دون إمكان إتخاذ إجراءات الإسناد للمشروع وعدم المطالبة بإعداد تقارير إستشارية عن مركز الدراسات والإستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة أسيوط عن أعمال الرصف التي تمت بمركز أبنوب خلال عام 2009/2010، وعلى الوجه المبين بالأوراق.

**العاشر :**

 1- حرر مذكرات صرف مبالغ مالية لمشروع وحدة الرصف بالمحافظة خلال الفترة من 10/2009 حتی 6/2012 دون استيفاء المستندات اللازمة للصرف بخلوها من دفاتر حصر الأعمال وأوامر الإسناد الصادرة للمشروع والمقايسات الهندسية و التقديرية اللازمة لأعمال الرصف ومحاضر استلام المواقع وخلو محاضر الإستلام الإبتدائي من توقيع ممثل عن مديرية الطرق وعدم إرفاق كراسات شروط العمليات وتعديله خطة الرصف المعتمدة عن العام المالي 2009/2010 باستبدال شارع بورسعيد الوارد بالخطة بشارع التحرير دون استيفاء الموافقات اللازمة للتحويل مما ترتب عليه حصول المشروع على مبلغ ٢٩٢٩٩٦٩ ج خلال العام المالي 2009/2010 ومبلغ 1026526ج خلال العام المالي 2011/2012 ودون تقديم المشروع للمستندات الدالة على استحقاقه صرف تلك المبالغ وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

2- قعد عن عرض مذكرة على رئيس مدينة أبنوب في شأن توجيه إدارة العقود والمشتريات بالوحدة نحو إتخاذ إجراءات الإسناد لمشروع وحدة الرصف بالمحافظة خلال الأعوام المالية ۲009/2010 و 2010/2011 و ۲011/2012 حال تكليفه بإعداد تقارير متابعة شهرية عن تنفيذ خطة الرصف بالمركز مما حال دون التحقق من تنفيذ أعمال الرصف بالمركز ومدى التزام المشروع بتنفيذ أعمال الرصف خلال العام المالي الواجب تنفيذ الخطة إبانه وعلى الوجه المبين بالأوراق تفصيلا .

 3 ۔ وقع على مذكرة صرف مبلغ مليون ونصف جنية رصف شارع الجمهورية والتحرير بتاريخ 11/5/2010 رغم عدم صرف شارع التحرير فعليا ووقع على محضر الاستلام الابتدائي بذات التاريخ المتضمن رصف شارعى الجمهورية وبورسعيد بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو المبين تفصيلا بالاوراق .

 ٤ ۔ وقع على مذكرة الصرف المؤرخة 11/5/2010 المتضمنة رصف شارعي الجمهورية والتحرير في تاريخ لاحق لذلك التاريخ رغم تحققة من عدم ادارج شارع التحرير ضمن خطة رصف العام المالی ۲009/2010 بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو المبين تفصيلا بالاوراق.

الحادي عشر : ۱۔ وقع عن مدير إدارة تنمية القرية بالوحدة المحلية بأبنوب حال عدم الإختصاص على المذكرات المؤرخة 5/2010 و 6/2010 و6/6/2011 و 10/10/2011بشان صرف مبلغ 708950 ج لمشروع وحدة الرصف بالمذكرة الأولى ومبلغ ۱۲۰۰١٣ بالثانية ومبلغ ٧٥٠٠١٣ ج بالمذكرة الثالثة ومبلغ ۲۸۰۰۰۰ ج بالمذكرة الأخيرة حال عدم توافر المستندات اللازمة للتقرير بالصرف بغياب أوامر الشغل الصادرة للمشروع والمقايسات الهندسية والتقديرية للأعمال المطلوب تنفيذها ودون إرفاق محاضر تسليم المواقع المدعى رصفها أو توقيع مديرية الطرق كجهة إشراف على محاضر الاستلام الإبتدائي ودون وجود كراسة شروط أو دفاتر حصر أعمال لهذه الطرق ودون تقارير استشارية صادرة عن مركز الدراسات والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة أسيوط وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا

 ۲- حرر مذكرة الصرف المؤرخة 5/6/2011 والمتضمنة صرف مبلغ رصف طريق ترعة النصارى – ابنوب بوصفه احد مشروعات الاستهداف الجغرافي للقرى الأكثر فقرا حال عدم رصف الطريق المشار الية فعليا او ورود محاضر التسليم الابتدائي الخاصة به بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو المبين تفصيلا بالأوراق .

 ۳۔ حرر مذكرة الصرف المؤرخة 30/6/2011 المتضمنة صرف مبلغ 840000 جنية مقابل رصف طريق كوبرى بهيج حتى الشيخة خضرا المستبدل بطريق ترعة النصارى حال وجود اختلاف في اطوال هذه الطرق بما كان يتوجب معة استرداد مبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنية من جملة المبلغ المشار اليه ودون الاشاره الى استطاله الطريق حتي قرية الطاوبين بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو المبين تفصيلا بالاوراق.

**الثاني عشر :**

 ۱ ۔ قعد عن إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عرض / عبد الحميد هشام محمد وكيل إدارة تنمية القرية بالوحدة المحلية بأبنوب مذكرات على رئيس مدينة أبنوب في 5/2010 لصرف مبلغ ٧٠٨٩٥٠ ج وفي 6/2010 لصرف مبلغ ۱۲۰۰۱۳ ج وفي 6/6/2011 لصرف مبلغ ٧٥٠٠١٣ ج وفي 10/10/2011 لصرف مبلغ ۲۸۰۰۰۰ ج لمشروع وحدة الرصف بالمحافظة لقاء تنفيذ أعمال الرصف بالمركز وتوقيعه عن مدير إدارة التنمية حال عدم توافر المستندات اللازمة للتقرير بالصرف بغياب أوامر الشغل الصادرة للمشروع والمقايسات الهندسية والتقديرية للأعمال المطلوب تنفيذها ودون إرفاق محاضر تسليم المواقع المدعى رصفها أو توقيع مديرية الطرق كجهة إشراف على محاضر الاستلام الإبتدائي ودون وجود كراسة شروط أو دفاتر حصر أعمال لهذه الطرق ودون تقارير استشارية صادرة عن مركز الدراسات والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة اسيوط وعلى النحو المبين بالأوراق تفصيلا

 ۲ ۔ لم يتخذ الإجراءات اللازمة حيال إعداد / عبد الحميد هشام بالوحدة المحلية بأبنوب مذكرتي إدارة تنمية القرية بالوحدة المحلية بأبنوب المؤرختين 5/6/2011 و 30/6/2011 بشان صرف مبالغ مالية لمشروع وحدة الرصف وعرضهما على رئيس المدينة حال تضارب بياناتهما بتضمين الأولى رصف طريق ترعة النصارى بطول 3 كم وتضمين الثانية رصف طريق كوبري بهيج حتى الشيخة خضراء بطول ٢ كم وحال وجوب إسترداد مبلغ 840000 ج لعدم رصف أي من الطريقين وحال اختلاف طول الطريقين وعدم وجود موافقات هندسية على أمر الإستبدال وعلى الوجه المبين بالأوراق تفصيلا .

3- اعتماد مذكرة صرف مؤرخة في 5/6/2011 مقابل اعمال رصف طريق ترعة النصاري ابنوب بمبلغ 840000 جنية رغم عدم مباشرة اعمال الرصف فعليا على الطبيعة بالمخالفة للتعليمات وعلى النحو المبين تفصيلا بالاوراق.

**الثالث عشر :**

 (1) وافق على إرسال الشيكات الصادرة برسم مشروع وحدة الرصف بالمحافظة بكتاب الوحدة رقم 638 في 10/8/2010حال طلب مدير إدارة تنمية القرية بالوحدة وفق مذكرته المؤرخة 26/5/2010 بعدم تسليم الشيكات للمشروع لحين الإنتهاء من الأعمال والتسليم والتسلم للطرق ،وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا

2- وافق على صرف مقابل مستخلصات مشروع وحدة الرصف بالمحافظة بمبلغ 1500000 ج بالشيك رقم ٢٤٣٤٤٢٩ بتاريخ 11/5/2010- حال خلو المستخلص من تحديد اسم الشارع ومبلغ ٧٥٠٠١٣ ج بالشيك رقم ٥٣٤٧٨٢١ في 26/10/2011 برسم المشروع - حال تضمن المستخلص الإشارة إلى اعداده بمناسبة رصف شارع الجمهورية و تنفيذه في المدة من 1/6/2011 حتى 30/6/2011 . وبمبلغ ۱۰۳۰۰۰۰۰ ج بالشيك رقم 53٤٧٨٢١ في 26/10/2011 - مقابل مستخلصي المشروع الأول بمبلغ 750013 ج والثاني بمبلغ ۲۸۰۰۰۰ ج حال إشارة المستخلص و الأول أنه صدر بمناسبة رصف شارع الجمهورية وتنفيذه خلال الفترة من 1/6 حتى 30/6/2011 أي ما بعد انتهاء السنة المالية بأربعة أشهر ومخالفة الطريقين المشار إليهما بالمستخلصين للخطة الموضوعة ودون وجود أي مستندات تشير باسباب استبدال الطرق الورادة بالخطة ودون وجود مقايسة هندسية توضح مدى التماثل بين الطريق المستبدل والطريق الوارد بالخطة ومدى تناسب المبلغ المخصص بالخطة لرصف الطريق البديل – وبمبلغ ٤٢٠٠٠٠ ج بالشيك رقم 5347745 في 7/6/2011- لرصف طرق مركز أبنوب ضمن البرنامج القومي للإستهداف الجغرافي في الفترة الزمنية من 5/1/2011 حتی 23/1/2011 ۔ وبمبلغ ١٣60000 ج بالشيك رقم ٢434513 في 2/5/2012 وبمبلغ ٣٠٥178,50 ج بالمستند رقم ٦٢٩١ في 28/6/2012 وبمبلغ ٨٥٦٢١٢ ج بالشيك رقم ٢٤34519 في 28/6/2012 باعتماده للمستخلصات المشار إليه والتوقيع على الشيكات الخاصة بها ومستندات صرفها ودون ارفاق المستندات اللازمة للصرف أو التسوية والمتمثلة في

 1- أمر الشغل الصادر للمشروع والمحدد به جهة الإشراف على التنفيذ ومدة الإلتزام . ۲ - مقايسة هندسية تقديرية لأعمال الرصف موضحا بها المواصفات الفنية والكميات المطلوب تنفيذها سواء من مشروع وحدة الرصف أو الإدارة الهندسية بمركز أبنوب ۳ - دفتر حصر الأعمال موضحا به اسماء الطرق ومساحة مسطحات الرصف ، ٤- محاضر تسليم المواقع المراد رصفها ٥- محاضر استلام الطرق الموقعة من مديرية الطرق نفاذا لتوجيهات الجهاز المركزي للمحاسبات.وعلى النحو المبين بالأوراق تفصيلا.

3- أهمل الإشراف على أعمال كل من مدير الإدارة الهندسية ومدير العقود والمشتريات ومدير الحسابات ومدير إدارة التخطيط بالوحدة المحلية بأبنوب خلال الفترة من 26/2/2010 حتی 20/6/2012 مما ترتب عليه عدم إتخاذهم الإجراءات اللازمة بشان اعمال الرصف بالمركز بقعود الأول عن إعداد المقايسات الهندسية والتقديرية ومحاضر تسليم المواقع لمشروع وحدة الرصف وعدم المطالبة بتقديم تقارير استشارية لمدى مطابقة الأعمال المنفذة على الطبيعة وعدم التوقيع بمراقبة أعمال الرصف من جانب مديرية الطرق على محاضر الإستلام الإبتدائي، وقعود الثاني عن إتخاذ الإجراءات اللازمة لإسناد أعمال الرصف بالمركز للمشروع وإصدار الثالث شيكات ودفعات مقدمة لمشروع وحدة الرصف دون إرفاق المستندات اللازمة لتسوية الشيكات الصادرة بمناسبة عمليات الرصف بالمركز وبالمخالفة للائحة المالية، وموافقة الرابع على صرف المبالغ المخصصة لرصف شوارع داخل المدن دون مستندات تشي بتنفيذ أعمال الرصف بغياب محاضر الاستلام الإبتدائي الموقعة من مديرية الطرق أو التقارير إستشارية بشان أعمال الرصف وتغيير الخطة برصف شوارع بدلا من الأخرى دون الحصول على الموافقات اللازمة، وعرض الرابع مذكرة على رئيس المدينة في 11/5/2010 لصرف مبلغ 1500000 ج لمشروع وحدة الرصف بالمحافظة تضمنت الإفادة برصف شارعي الجمهورية والتحرير حال عدم إدراج شارع التحرير بخطة العام المالي 2009/2010 وعدم التدليل على الموافقة على استبدال شارع بورسعيد بشارع التحرير ودون استيفاء المستندات اللازمة لصرف الشيك والمتمثلة في (1) أمر الشغل الصادر للمشروع والمحدد به جهة الإشراف على التنفيذ ومدة الإلتزام (2) مقايسة هندسية تقديرية لأعمال الرصف موضحا بها المواصفات الفنية والكميات المطلوب تنفيذها سواء من مشروع وحدة الرصف أو الإدارة الهندسية بمركز أبنوب (3) دفتر حصر الأعمال موضحا به أسماء الطرق ومساحة مسطحات الرصف (4) محاضر تسليم المواقع المراد رصفها (5) محاضر استلام الطرق الموقعة من مديرية الطرق نفاذا لتوجيهات الجهاز المركزي للمحاسبات وعلى النحو المبين بالأوراق تفصيلا.

الرابع عشر :- أهمل في مهام عمله بوصفه رئيسا للوحدة المحلية بابنوب خلال الفترة من 1/7/2009 حتي 20/2/2010 مما ترتب عليه عدم استيفاء الاجراءات الادارية والفنية اللازمة لمباشرة مشروع هندسية وتقديرية لاعمال الرصف وعدم تكليف العقود والمشتريات بتحرير اوامر الاسناد وحدة الرصف بالمحافظة بالمركز وعدم توجيه الادارة الهندسية بالوحدة نحو اعداد مقایسات للمشروع وكراسات الشروط الفنية قبل التنفيذ مما حال دون امكان الجزم بتنفيذ المشروع للاعمال الواردة بخطط الرصف وتحديد جهة الاشراف علي التنفيذ وعلي النحو الموضح بالاوراق تفصيلا.

الخامس عشر:- وقع كتوقيع اول علي الشيكات الصادرة عن الوحدة برسم مشروع وحدة الرصف بالمحافظة ارقام في 28/6/2012 بمبلغ 407447.80 ج و 5347754 في 28/6/2011 بمبلغ ۲۱۰۰۰۰ ج و ٢٤٣٤٤٨٢ في 28/6/2011 بمبلغ ۲۱۰۰۰۰ و ٢٤٣٤٤٧٨ في 7/6/2011 بمبلغ ١١٠٨۸ ج و ٢٤٣٤٤٩١ في 13/10/2011 بمبلغ ٥٩۰۰۰۰ ج و 7904401 في 11/10/2011 بمبلغ 500000 ج و ٢٤34433 في 25/5/2010 بمبلغ ۷۰۸۰ 95 ج و 434434 20/6/2010 بمبلغ ۹۰۰۰۰ ج بوصفه سكرتيرا للوحدة خلال الفترة من 7/2009 حتي 7/2010 ونائبا لرئيس المدينة خلال الفترة من 8/2010 حتي 7/2012 حال عدم تنفيذ اعمال الرص وقت اصدار تلك الشيكات وحال عدم استيفاء المستندات اللازمة للصرف من دفاتر حصر واوامر الشغل الصادرة للمشروع ودون ارفاق المقايسات التقديرية والهندسية لاعمال الرد ودون توقيع ممثل عن الطرق علي محاضر الاستلام الابتدائي ودون وجود محاضر استلام مواقع او کراسات شروط وعلي النحو الموضح بالاوراق تفصيلا.

وإرتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد إرتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد أرقام 76/1 ، 77/1 ، 3 ، 4 ، 78/1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته. وطلبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها، وكذا المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام .

وتحدد لنظر الدعوي أمام المحكمة جلسة 28/4/2021، وتداولت المحكمة نظر الدعوى النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 4/8/2021 قدم الحاضر عن المحالين الاول والثاني والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر حافظة مستندات ومذكرة بدفاعهم، ودفعوا بسقوط الدعوي التأديبية بمضبي المدة كما قدم شقيق المحال السادس حافظة مستندات طويت علي شهادة وفاة المحال مجدي كامل سلامة ، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوي لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

من حيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عما نسب إليهم من مخالفات مالية وإدارية طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام .

ومن حيث أنه بالنسبة للمحال السادس فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى التأديبية تنقضى بوفاة المتهم استنادا إلى الأصل العام الوارد بالبند (أ) من المادة (14) من قانون الاجراءات الجنائية الذى ينص على (تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم). وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية باعتبار أن المساءلة فى المجال العقابى لا تكون إلا فى مواجهة شخص المتهم الأمر الذى يفترض بالضرورة أن يكون على قيد الحياة حتى تستقر مسئوليته التأديبية بصدور حكم بات فى مواجهته فإذا ما توفى المتهم أثناء محاكمته التأديبية تعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله. (حكم المحكمة الادارية العليا – فى الطعن رقم 2359 لسنة 30 ق . ع – جلسة 15/4/1989 ، والطعن رقم 1499 لسنة 37 ق0ع جلسة 9/4/1997 ).

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق، خاصةً شهادة الوفاة المقدمة بالدعوي، أن المحال السادس مجدي كامل سلامة قد توفاه الله بتاريخ 16/2/2021 ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله لوفاته.

ومن حيث إنه عن باقي المحالين فقد تم إعلانهم إعلاناً قانونيا صحيحاً على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى بحسبانها دعوي تأديبية فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن المادة (34) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص علي (تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة........).

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أن (النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل).

وتنص المادة (4) من ذات القانون علي أن (تتولى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية).

وتنص المادة (12) من القانون المشار إليه علي أن (إذا رأت النيابة الادارية حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الادارية توقيعها أحالت الاوراق إليها.

ومع ذلك فللنيابة الادارية ان تحيل الأوراق الي المحكمة التأديبية المختصة اذا رأت مبررا لذلك.

وفي جميع الاحوال تخطر الجهة الادارية التي يتبعها العامل بالإحالة.

وعلي الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء.

فاذا رأت الجهة الادارية تقديم العامل الي المحاكمة التأديبية أعادت الاوراق الي النيابة الادارية لمباشرة الدعوي امام المحكمة التأديبية المختصة. ويجب علي الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيحة تصرفها في الأوراق خلال خمسة عشر يوما علي الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية).

ونصت المادة (14) من القانون سالف الذكر علي أن (اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الادرية أحالت النيابة الإدارية الأوراق الي المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالاحالة).

ومن حيث إن من أوجه تصرف النيابة الإدارية في التحقيقات التي تجريها – على ما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 117 لسنة 1981 من أنه إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التي تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها. كما أن النيابة الإدارية طبقاً لحكم المادة (14) من ذات القانون، إذا رأت أن المخالفة تستوجب جزاءً أشد – مما تملكه الجهة الإدارية – أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلي المحكمة التأديبية المختصة، مع إخطار الجهة التي يتبعها العامل بالإحالة. ومن حيث أن قرار النيابة الإدارية بحفظ المخالفة الثابتة في حق العامل، لا يحجب سلطة الجهة الإدارية في توقيع الجزاء الذي تراه ملائماً للمخالفة، كما أن توصيتها بتوقيع العقوبة على العامل بعد اجراء التحقيق معه– لا يحد من سلطة الجهة الإدارية في حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة مخالفة، وأساس ذلك أن المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 المشار إليها خولت الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة تحقيق النيابة الإدارية، أن تصدر قرارها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المخالف، أو أن تطلب إلي النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قبله، والمشرع إذ خول الجهة الإدارية أن تطلب مباشرة الدعوى التأديبية – أياً ما كان قرار النيابة بالتصرف في التحقيق، ولو كان بالحفظ – فلها من باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على المخالف والاستغناء عن طلب تحريك الدعوى التأديبية قبله، ومباشرة هذه السلطة تحت رقابة القضاء دون معقب عليها من النيابة الإدارية، التي لم يضف المشرع على قرارها في هذا الشأن ثمة حجية تمنع من مخالفته، كما أن للجهة الإدارية حفظ التحقيق قبل المخالف على الرغم من طلب النيابة بتوقيع عقوبة عليه، وتوقيع عقوبة مخالفة – بسند من الأسباب التي تكون تحت بصرها وتراها موجبة لذلك. والنيابة الإدارية إذا ما رأت حفظ الأوراق أو أن الأمر يستوجب توقيع جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية وأحالت الأوراق إليها فإنها تكون قد استنفذت سلطتها بإصدارها قرار بهذه الإحالة، ولا يكون لها بعد ذلك الرجوع فيه إذا ما انتهت الجهة الإدارية إلي حفظ الأوراق أو إلي توقيع جزاء أخف مما ترتضيه النيابة الإدارية، طالما توافر لدى الجهة من الأسباب ما يصلح سنداً لما انتهت إليه .(المحكمة الادارية العيا في الطعن رقم 1798 لسنة 34 ق.ع جلسة 6/2/1990 مجموعة المكتب الفني رقم 35 ، الجزء رقم 1، ص998)

من حيث إنه وعلى هدى ما تقدم من نصوص، وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن استنفاد النيابة الإدارية ولايتها وغل يدها لا يتأتي بمجرد أن تبلغ الجهة الإدارية بنتائج التحقيقات التي تباشرها فذلك يتوقف على تصرف الجهة الإدارية في نتائج التحقيقات تصرفاً نهائياً، فإذا كانت الأوراق ما زالت في حوزة الجهة الإدارية ولم تكن تصرفت بعد فيها بعد إحالتها إليها من النيابة كان للنيابة الحق في إعادة النظر فيما انتهت إليه من رأى سابق بالحفظ أو بمجازاة الموظف إدارياً، ولها أن تتصدى بالفحص والتحقيق فيما يطرح أمامها من أوارق أو مستندات لم تكن تحت نظرها عند التصرف في أول الأمر على ضوء ما يقدم إليها من اعتراضات من ذوى الشأن على نتيجة التحقيق، فالنيابة الإدارية لا تغل يدها ولا تستنفد ولايتها إلا بعد تصرف الجهة الإدارية في الأوراق التي أحالتها إليها وصدور قرارها في شأنها إما بالحفظ أو توقيع الجزاء حسب الأحوال (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 100516 لسنة 65 قضائية بجلسة 20/3/2021).

وفي ذات السياق افتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بأن ما تنتهي إليه النيابة الإدارية في شأن المخالفة المنسوبة إلي العامل – لا يحجب سلطة الجهة الإدارية عند إحالة الأوراق إليها في اتخاذ ما تراه ملائماً في شأنها وليس للنيابة الإدارية إعادة التحقيق وإحالة العامل للمحاكمة التأديبية عندئذ.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أراد للنيابة الإدارية أن تكون وسيلة لإصلاح الإدارة العامة تتولى إحكام الرقابة على الموظفين في قيامهم على تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام، فجعل لها إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي تصل إلي علمها من اية وسيلة سواء تم ذلك من جانب الجهة الإدارية أو مما تتلقاه من بلاغات وشكاوى الأفراد والهيئات. وهذا الاختصاص الذي أوكله القانون للنيابة الإدارية، وهي هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة في مباشرة رسالتها طبقاً للقانون، اختصاص وولاية تتولاه النيابة الإدارية بنص القانون ولا تنوب في مباشرتها عن الجهة الإدارية ، وهي مقررة لصالح حسن سير المرافق العامة وانتظام العمل في أجهزة الدولة المختلفة، وللنيابة الإدارية عقب التحقيق أن تحيل الأوراق إلي الجهة الإدارية لتسترد هذه الجهة سلطتها التي خولها لها القانون كاملة كما تتخذ قرارها بعد أن أحيطت بعناصر التحقيق الذي باشرته النيابة الإدارية. فلهذه الجهة إما حفظ الأوراق أو توقيع أحد الجزاءات التي تملكها قانوناً، وليس من حق النيابة الإدارية أن تعقب على ما تنتهي إليه الجهة الإدارية، وإنما يكون التعقيب في نطاق المخالفات المالية لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يملك إذا قدر أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما انتهت إليه الجهة الإدارية أن يطلب تقديم الموظف إلي المحاكمة التأديبية ويكون على النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية.

وعلى ذلك فإن للنيابة الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تنكشف لها وتنتهي فيها إلي إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الإدارية أو تقبل به – أما إذا رأت النيابة الإدارية أن الأمر لا يستوجب توقيع جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية وأحالت الأوراق إليها – فإنها تكون قد استنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الحالة – الأمر الذي لا يكون لها بعد ذلك الرجوع فيه إذا ما انتهت جهة الإدارة إلي حفظ الأوراق أو إلي توقيع جزاء أخف مما ترتضيه النيابة الإدارية طالما توافر لدى تلك الجهة من الأسباب ما يصلح سنداً لما انتهت إليه.(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم 86/3/981 جلسة 3/5/2000).

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد إتصلت إبتداءً بالمخالفات المنسوبة للمحالين إستنادا الي البلاغ المقدم من الجهة الإدارية التابع إليها المحالين، وقد باشرت تحقيقاتها بشأن هذه المخالفات بموجب القضية رقم 252 لسنة 2013 النيابة الإدارية بأسيوط القسم الثاني، وعقب إنتهاء النيابة الإدارية من تحقيقاتها قررت بتاريخ 31/10/2013 بموجب مذكرة التصرف في هذه القضية حفظ الأوراق، ثم عادت الي التحقيق مرة أخري عن ذات المخالفات بموجب قضيتها رقم 254 لسنة 2013 وانتهت في ختامها الي حفظ أوراق القضية إدارياً لسابقة الفصل فيها في القضية رقم 252 لسنة 2013 والسالف الإشارة إليها، ثم أحالت الأوراق الي الجهة الإدارية المختصة نفاذاً لحكم المادة 12 من القانون رقم 117 لسنة 1958 السالف الإشارة اليها لإعمال شئونها حيال ما انتهت الي النيابة الإدارية.

ومن حيث إن التطبيق السليم لأحكام هذه المادة وفقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أن النيابة الإدارية بمجرد إرسال الأوراق الي الجهة الإدارية عقب الانتهاء من التحقيقات تسترد هذه الجهة سلطتها التي خولها لها القانون كاملة ولها أن تتخذ قرارها بعد أن أحيطت بعناصر التحقيق الذي باشرته النيابة الإدارية. فلهذه الجهة إما حفظ الأوراق أو توقيع أحد الجزاءات التي تملكها قانوناً، وليس من حق النيابة الإدارية أن تعقب على ما تنتهي إليه الجهة الإدارية، وإنما يكون التعقيب في نطاق المخالفات المالية لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يملك إذا قدر أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما انتهت إليه الجهة الإدارية أن يطلب تقديم الموظف إلي المحاكمة التأديبية ويكون على النيابة الإدارية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية.

وإذ أصدرت الجهة الإدارية وفقاً لسلطتها المخولة اليها قانوناً ممثلة في محافظ أسيوط القرار رقم 1202 لسنة 2014 المؤرخ 26/8/2014 متضمناً في مادته الأولي حفظ أوراق قضية النيابة الإدارية بأسيوط (القسم الثاني) رقم 254 لسنة 2014 بشأن ما نسب الي المختصين بوحدة الرصف بديوان عام المحافظة من تراخي في تنفيذ أعمال الرصف ومخالفات أخري بنطاق مركز ومدينة أبنوب خلال الفترة من 2006/2007 وحتي 2011/2012. ونص القرار في مادته الثانية علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار. فإن مؤدى ذلك ولازمه أن تمتنع النيابة الإدارية عن إصدار أي قرار بشان هذه المخالفات مرة أخري لأن قرار الجهة الإدارية بالحفظ غل يدها عن إعادة التحقيق فيها مرة أخري وليس لها أن تعقب علي ما انتهت إليه ولا يكون لها بعد ذلك الرجوع فيه إذا ما انتهت جهة الإدارة إلي حفظ الأوراق طالما توافر لدى تلك الجهة من الأسباب ما يصلح سنداً لما انتهت إليه، وليس أصح سنداً للجهة الإدارية في إصدار قرارها بالحفظ في الحالة المعروضة غير قرار النيابة الإدارية ذاتها بالحفظ. وإذ خلت الأوراق من قيام الجهة الإدارية بسحب قرراها الرقيم 1202 لسنة 2014 بحفظ الأوراق أو قيامها بإصدار قرار أخر بإحالة المخالفين إلي النيابة الإدارية للتحقيق معهم في ضوء مستجدات طرأت لديها أو موافقتها علي ما انتهت إليه النيابة الإدارية علي إحالتهم الي المحاكمة التأديبية في قضيتها رقم 412 لسنة 2014 بموجب تقرير الإتهام المودع في الدعوي الماثلة، فإن قرارها الماثل بالإحالة والحال كذلك يكون صادراً بالمخالفة لأحكام القانون غير مستنداً علي أسباب تبرره، مما يتعين معه علي المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوي التأديبية .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- أولاً بانقضاء الدعوي التأديبية قِبل المحال السادس مجدي كامل سلامة لوفاته.

ثانياً :- بعدم قبول الدعوي التأديبية بالنسبة لباقي المحالين.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف